

الدرس 71 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من:)باب في الركاز الخمس(/ للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه واسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب في الركاز الخمس. وقال ما لك وابن دینیس اریکاز دفن. عفا الله عنك؟ قال من؟ وقال مالك وابن ادریس الرکاز دخن جاهلية في قلیله وكثیره. الخمس وليس المع المعدن بنکاس. وقد قال - 00:00:26

النبي صلی الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الرکاز الخمس. واخذ عمر بن عبد العزیز من المعادن من كل ماتین خمسة وقال الحسن ما كان من رکاز من رکاز في ارض الحرب فيه الخمس وما كان في ارض السلم فيه الزکة - 00:00:47

وان وجدت وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو فيها الخمس فقال بعض الناس المعدن رکاز مثل دفن الجاهمی لانه يقال اركز المعدن اذا اخرج منه شيء. قيل له - 00:01:08

قد يقال لمن وهب له شيء او او ربح او ربح ربحاً كثیراً او كثر امتهمره اركزت ثم ناقض وقال لا بأس ان يكتمه ولا يؤدي ولا يؤدي الخمس. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی - 00:01:27

ثمة ابن عبد الرحمن عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال العجماء جبار وبئر جبار والمعدن وفي رکاز خمس باب قول الله تعالى والعاملين عليها - 00:01:47

ومحاسبة المصدقین مع الامام. حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة اخبرنا هشام بن عروة عن ابیه عن ابی حمید رضي الله تعالى عنه قال استعمل رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلاً من على صدقات بنی سلیم. يدعی ابن اللتبیة لما جاء - 00:02:04

باب استعماله بالصدقة والبانيها لابناء السبيل. حدثنا مسدد حدثنا يحيی عن شعبۃ. حدثنا قد زادت عن انس رضي الله تعالى عنه ان ناساً من عربیة استووا بالمدینة فرخص لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم مئة ابل الصدقة فشربوا من البانیها وابوالها فقتلوا الراعیة - 00:02:24

تشناق الذود فارسل رسول الله صلی الله عليه وسلم فاوتي بهم فقط ايديهم وارجلهم وسمروا عینهم عفا الله عنك عفا الله عنك بذک فتح؟ اي نعم عفوا الله عنك وسمروا عینهم وتركهم بالحرات يعضون الحجارة تابعه ابو ابو قلابة وحمید وثابت عن انس - 00:02:45

باب وصم امام الصدقة بيده. حدثنا ابراهیم بن المنذر حدثنا الولید حدثنا ابو عمرو حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثني انس بن مالک رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد الله بن ابی طلحة - 00:03:17

ليحنکه فوافیته وفي يده المیسم یسم ابل الصدقة باب صدقة الفطر. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین. اما بعد قال الامام البخاري رحمة الله تعالى باب في الرکاز الخمس. اي ان الرکاز - 00:03:37

يؤخذ منه اذا وجده المسلم يؤخذ منه الخمس وذلك انه وجد بلا كنفة. وبلا مؤنة. ويلاحظ في ابواب الزکة ان الاموال التي تدار ولا ينال العبد الا بممشقة وكنفة ان نصاب الزکة فيها يقل - 00:04:02

فمثلاً في النقدين ربع العشر ربع العشر. في بهيمة الانعام نصابها على حسب عددها. في الخارج من الارض يفرق بينما سقي بماء

السماء وما سقيا بكلفة ومشقة. فما سقي من مكان ومشقة ففيه نصف العشر. وما سقي بلا - 00:04:28
ولا مؤونة فيه العشر العشر. اذا ربع العشر نصف العشر العشر الخم. الخمس. زيدتها يا شيخ ربع العشر لص العشر العشر الخمس. هذه
ما يؤخذ من الزكاة. ويلاحظ انه كلما خف كلما - 00:04:56

مالا دون ان يتعب فيه ودون ان يكون في هذا المال - 00:05:19

كلفة ومشقة وإنما ناله في حينه فإذا كان كذلك كان في هذا الركاز كأن في هذا الركاز الخمس. الركاز هو دفن الجاهلية وهو كل ما ليجده المسلم من دفن الجاهلية - 00:05:37

وذلك بقول اه دفن الجاهلية اخراج ما كان من دفن المسلمين فما كان من دفن المسلمين ويعلم ويعلم اهله فهذا يرد لاهلها وما كان من دفن المسلمين ولا يعلم اهله فهذا - 00:05:53

من اللقطة واللقط تعرف وبعد تعريفها يملكها اخدها ويذكرها بعد بعده ماضي حول من تعريفها اللي يعرفها سنة وملكتها بعد سنة يذكرها في السنة الأخرى يذكرها في السنة الأخرى اذا كانت لقطات. يلحق بعض اهل العلم في الركاز النقط التي تكون في ارض ميتة - 00:06:10

وليس لها احد وان كانوا مسلمين فانها تؤخا ي بعضهم يأخذ بها حكم الركاز. ويحتاج عن جده في ذلك وانه قال وما كان في ارض ميتة فيه الخمس. الميتان التي لا تسلب - 00:06:39

ولما يتركها احد او في اراض قد هجرت وترك اهله ولا يعرف اهله فقالوا مثل هذا يؤخر فيه الخميس. اما ما عرف اهله وعليه اه علماء
اهل الاسلام فهذه لقطة تعرف. الحق بعض اهل العلم بالرکاز الحق. اذا الرکاز وكل كنز ومال من دفن الجاهلية - 00:06:54

فيدخل في هذا الذهب والفضة وآما كان في مثلهما النقود الورقية وما شابه ذلك. يعني متى يا شيخ؟ يعني قبل الاسلام اذا كان قبل الاسلام او عليه نقوش النصارى او اليهود او كذا لا يعرف. واضح؟ يقول هذا هو - 00:07:18

الجاهلية. اه الحق بعض العلم في الركاز المعادن. وزكاة المعادن اختلف فيها العلم هل تلحق بالركاز او تلحق بالنقدين او يكون لها حكم مستقل. والبخاري رجع هنا رحمة الله تعالى - 00:07:38

ان المعادى لا زكاة فيها. وقالوا ليس للمعادن بنكاز وقد قال وسلم في المعدن جبار اي هدر لا دية فيه ولا فدية فيه. والصحيح في
المعادن ان يقال الصحيح في المعادن على حسن المعدن الذي - 00:07:58

يده ان وجد ذهبا وفضة من المعادن وجد يعني مثلا تبر ذهب او تبر فضة واستخرجه فان هذا الذهب بعد استخراجه وسبكه يذكر زكاة النقددين. اما اذا كان غير اذا كان المعدة غير الذهب والفضة - 00:08:15

اي نعم وبعد ما يشبك يصيبنا نقود يصيب نقادين لكن هو ما يخرج كبر حصى الذاب والفضة عبارة عن حصى معادن تخرج من الجبال
تخرج من تكون داخل الحصوة داخل التراب. فيخلصوا يصفونها ثم يكون - 00:08:59

ذهب واضح؟ هذا اصله يسلك. فهو عندما يجد مثلاً آياً يجد مثلاً منجم ذهب. او حفر في مكان وجد ذهباً وجد معدن من الفضة والذهب هل يأخذ هذا حكم الركاز؟ من العلم من يرى ان المعدة ركاز وانه اذا اخرجه اخرجه خمسة اخرج الخامس - 19:09:00

كان ذلك المعدم. ومنهم من يرى ان المعدة ليس بنكاز وهو الصحيح انه ليس برکاز وانما هو وانما هو له احكام تخص على التفصيل ان كان ذهب وفضة فانه يخرج زكاته بعد سنته ان يكون يعني يكون الذئاب الفضة الحال - 00:09:39

فضة يقول اخرج وعشرون زله. فاخرج ربع العشر. مثلا من آا- 00:09:59 ذهبا وفضة مثلا اخرج من هذا المعدن كيلو او اخرج مثلا آا كيلو نقول اخرج من هذا الذهب بشرى رب العشر من هذا الذهب. اخرج

آ من الكيلو ربع العشر كم؟ مئتين او ما يقارب خمسة وعشرين جرام هذا الالف هذى الالف اللي هو كيلو الف والفضة كذلك يخرج الذهب ويذكره ويكون هذا - [00:10:19](#)

ولا يذكر الا بعد حلول الحول وهذا هو الفرق بين المعدة والرکاز بمجرد اخذه يذكره ولا يتذكر به سنة. والمال الذي يؤخذ رکازا اذا زکاه عند اخذه ما فضل بعد الخبز او اربعة الخامس - [00:10:33](#)

ان تصرف فيها قبل حلول الحول ذهب فضة وتصرف فيها قبل ان يحلها الحول مرة اخرى نقول لا زال فيها ان بقيت عنده انتقلت من زکاة الرکاز الى زکاة نقدین. واضح؟ هذا ما يتعلق بمسألة زکاة آ الرکاز. قال هنا - [00:10:51](#)

الخبز كيف الرکاز؟ يعني مثلا اخرجت انت مئة طن من النحاس وجد مثلا عشر جرار ذهب. من اه دفن الجاهلية. عشر مثلا عشر كم شرتين اقسم العشرة على الخمسة الخمس وان تقسم كيف نعرف الخمس والععيش وربع العشر ونص والعشر - [00:11:11](#)

نقسمه على يعني ربع العشر كم يعادل؟ اربعين العشر عبارة عن عشرة رباعها كم؟ اثنين اثنين ونص المياه كم رباع عشرة؟ المئة يعني اذا قلت المئة المئة يعني اثنى عشر - [00:11:41](#)

لا الالف اربعة وعشرين الف الالف رباعها خمسة وعشرين المئة اقل المئة اقل حين قلنا اثنين هو العشر المئة مئتين ونصف بس هذا المئة العشرة اقل هناخذ الان مثلا - [00:12:01](#)

نقول مثلا عندك وجدت في الرکاز مثلا وجدت عشر جرار العاشر الجرار تقسمه على خمسة يخرج منها حلو زي كذا؟ ايه لو قلنا لو قلنا العشر كم يخرج منها؟ جرة واحدة اذا قلنا نصف العشر كم؟ اقسم على كم - [00:12:17](#)

سمع العشرين فيها كم؟ فيها نص جرة تقسمه على اربعين فيها كم؟ رباع جرة. واضح؟ ولو كانت قطعة واحدة عفا الله عنك. قطعة واحدة ماء. توزن. ويؤخذ منها ما في اشكال نقول هو فيها خمس. قيمها وخارجها ما في اشكال. اخرجها هي نفسها ما في حرج - [00:12:36](#)

طبعا عفا الله عنك ان الشیخ قال في الحديث والمعدن وفي الرکاز يعني كان في مغایرة يا شیخ بين المعدن وفي وین الحديث؟ الحديث اي نعم. قال والمعدن جبار هذی قضیة وهذی قضیة. نعم - [00:13:00](#)

في حديث ابی هریرة هذا يقول وسلم العجماء جبار العجماء هي البھیمة وما تصبیبه فهو هدر لو ان دابة آ رفست شخص وراءها ما عليها شيء ولا يضمن صاحبها. واضح؟ انها جبار. هدر. البئر جبار. البئر يروح شخص يحفر حافر - [00:13:17](#)

وجاء رجل سقط فيه غيره يعني بشروط لا يكون في طريق المسلمين وان يكون فاعل اسباب يعني في ملكه مثلا وجراحته سقط فيه فلو ما دامني في ملكي واتى شخص سقط فيه ما علي شيء. في طريق المسلمين لابد ان نضع عليه ما يبين انه بنر. فان - [00:13:39](#)

وسقط لم يضمن صاحب البئر فهو جبار والمعدن جبار مع جبار شخص وكل استأجر اجراء يحفر له معدنا فهلك احدهم في هذا المعدن او سقط عليه المعدن او سقط عليه هذا الكھف يقول هو جبار ولا يضمن صاحب هذا - [00:14:00](#)

المعدن شيء واضح؟ قال ما فرطت. فهو مسألة قال وفي الرکازخمس وفي الرکاز الخمس. البخاري ايش يقول؟ رحمه الله تعالى. قال وفي البخاري استدللا ان النبي صلی الله علیه وسلم غایر بين المعدن - [00:14:20](#)

وبین الرکاز فجعل المعدن جبار وجعل الرکاز فيها الخبز ولو كان يشمله الخبز جميعا لقال وفي المعدن ايضا الخمس وبهذا قال اهل الحديث واهل وهو الصحيح ان المعدن لا تأخذ حكم الرکاز - [00:14:37](#)

وهناك علم من يرى ان المعدن اهل الرأي وغيرهم قلنا المعدن تأخذ حكم الرکاز فمن وجد معدنا فانه يخرج خمس هذا المعدن قال هنا واخذ العزيز من المعدن من كل مئتين خمسة آ خمسة آ عمر بن عبد العزيز بأنه انزل المعادي منزلة - [00:14:56](#)

النقدین انزل منزلة النقدین. وجعل فيها رباع العشر. وقال انها تقیم قيمة النقود جعلها مسألة حروب. فإذا وجد معدنا جعله زکاة لكن الصحيح نقول ان هذه المعدن لا زکاة فيها - [00:15:19](#)

الا في حالات. الحالة الاولى ان يكون ذهبا وفضة المعدة فهذا يذكر زکاة الذهب والفضة الحالة الثانية ان يتجر فيها ويبيع واضح؟ انه يقيم قيمة النقدین ويبيعه. هذا ما يتعلق بمسألة آ - [00:15:39](#)

المعادن. بس هذى حالتين يعني. مم. وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب فيه الخامس. هذى مسألة ايضا اذا وجد المسلم في دار حرب لكانه هل اه يكون ركازا؟ او يكون غنيمة؟ وال الصحيح الصحيح انه اذا وجد ركازا - 00:16:14 في ارض الحرب ولم يكن هناك يعني من يعين على هذا يعني ما كان احد انما وجد هو فنقول الصحيح انه ركاز وان فيه الخامس يقول ابن قدامة تعالى في هذا يقول وان وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه بنفسه -

00:16:36

فهو كما لو وجدوا في دار الاسلام فيه الخامس وباقيه له وقال الشافعى وان وجدوا في مواتهم فهو كما لو وجدوا في دار الاسلام وقال ابن دقيق العيد لان في الركازة اما مطلقا او في اكثر الصفوف هو اقرب الى الحديث هذا يقوله آآ ابن - 00:16:57

العيد وال الصحيح نقول انه اذا وجد في ارض الحرب يرضي الحرب واو في بواتهم ان فيه الركاز ان فيه اما ما وجد باعانت الجيش واخذوا باعانت الجيش فهو غنيمة تا هو غنيمة يقسم على جميع الجيش. قال هنا الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب فيه الخامس وما كان في ارض السلم - 00:17:20

ففيه الزكاة ما كان في ارض السلم وفيه الزكاة. يعني هنا يقول الحسن البصري ما كان من ركاز في ارض الحرب فيه الخامس. يعني يؤخذ خمس ولا انها ايش لانه فيؤخذ خمسا. ثم قال وما كان في ارض السن وفيه الزكاة. فيه الزكاة انه يذكر زكاة - 00:17:46

آآ قيمتي لكن الصحيح ان ما وجد في ارض السلم فانه ركاز وفيه الخامس. وما وجد في ارض ما وجد في ارض الحرب فهو كذلك ركاز. وفيه الخبر وقال ايضا وما كانت وما وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفه وجد اللقطة في ارض العدو - 00:18:09 فعرفه وان كانت من العدو وفيها الخامس. اذا وجد لقطة في دار حرب فهي اذا كانت اه دخوله لارض الحرب معونة المسلمين وبجيش المسلمين فهي غنيمة. فهي غنيمة تقسم على المسلمين. وان كان بغير معونة وهو في دار - 00:18:31

فهي له وفيها ايضا كما ذكرنا الا اذا كانت هذه اللقطة يعني ذهب وفضة فيها الزكاة بعد ان يحول عليها الحال اما اذا صار في وقتها فليس فيها شيء هذه اللقطة. قال هنا وان كانت من العدو وفيها الخامس - 00:18:51

كانت هذه اللقطة من العدو اخذنا بال العدو تكون ايش غنيمة ويؤخذ منها خمسها كما في الغنائم الخامس وتكون له البقية لانها ليس بجيش. هذا الفرق بينها وبين ويووجه لقطة في ارض العدو - 00:19:11

مسل التعریف في ارض العدو اذا كان العدو يعني في دار حرب فانها تكون لمن وجدها لان اموال العدو اموال العدو بحكم الفيء التي يفيء على اهل الاسلام وان كان عفي قال وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن - 00:19:27 اذا اخرج منه او اركز بعد اخرج منه وهذا قولها الرائي. قيل له قد يقال لمن وهب له شيء او او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت - 00:19:52

ثم ناقض. والبخاري ثم ناقض هذا القول. وقال لا بأس ان يكتمه ولا يؤدي الخامس يقول وش يقول الان؟ البخاري من ورעהه وتقواه لا يسمى ما يسمى وانما قال بعضهم وهي عن اهل - 00:20:04

طيب واكثر من علي ابو حنيفة الدنيا اكثر من علي بن حنيفة قال وقال بعض الناس المعدن ركاز يعني هو ركاز مثل قفل جاي ياخذ من الخبز هذا يقول ثم قال وقيل له ان العرب تقول لمن كثر ماله وكثير ربحه وكثير منه اركز فهذا يبطل ايش؟ دعوة الركاز انه يراد به المعدن - 00:20:22

يعني اذا قلتها فابضا يلزمك ان تجعل الشمار معدن وان تجعل التجارة كلها تجعلها فيما قبل منزلة الركاز ثم ناقض اي ابطل قوله السابق يعني انت الحين تدعى تقول هذا ديانة - 00:20:43

وانه يجب ان في الخامس مقال ولا بأس ان يكتبه. يجوز لك ان تكتم هذا الركاز ولا تخبر احد. طيب كيف يكون فيه الخلوص وهو واجب ثم تجوز له ان يكتب هذا المال. ولا يؤدي هذا لاشك انه محرم. لكن الظن بابي حنيفة ان يكتمه فلا يعطيه - 00:20:56 وانما يكتب يعطيه يصرفه بنفسه يعني هذا احسن ما يقال في هذا القول لانه لا يظن بابي حنبعل يقول يعني يقول بوجوب بوجوب الزكاة ثم يقول يكتم هذه الزكاة لكن يحمي القول هنا يحمل قوله هنا على انه يكتم عن الامام ويخرج زكاته هو - 00:21:16

هذا قد يقال عليه عندك ابن فتح قال هنا حدثنا عبد الله بن يوسف اخربنا مالك عن ابن لشهاب عن سيد نسيب عن ابن أبي سعد أبي هريرة انه قال العجماء جبار والبئر جبار - [00:21:38](#)

والمعنى من التصحيف الذي وجد في هذا الحديث ان بعضهم قال النار جبار، ولفظة النار في هذا الحديث منكرة وباطلة والسبب في ذلك التاسع بتصحيف ان اهل اليمن يقولون بيار يطلقونه بالالمالة. فضل بعضهم انه يزيد بذلك النار - [00:21:55](#)

التصحيف والتثار والنار آلم تأتي في هذا الحديث. والبئر جبار المعنى جبار في الركاز الخمس المراد بالعمدة هي البهيمة وان جرحها آلم هدر ولا يضمن صاحبها لكن وص عندهما ان يفرق بينما تمسح بقدمها - [00:22:21](#)

وما تنفس ما تنفس بيدها وما تنفس بقدمها. فما كان باليد من جهة من قائداتها فان القائد يضمن من يسوقها ونفتح من الامام فان القائد يضمن صاحب الامامة يضمن. اذا كان معها اذا كان مع من يقودها - [00:22:43](#)

واما من جهة الخلف فانها لا تظمن. اما اذا كانت لوحدها وليس معها راعي فنقول هي جبار جبار اما المعدن البئر ذكر ان البئر هو ان يحفر بينما فيسقط فيه الحافر ويموت من حفرة او يسقط فيه مارا بهذا البئر وقد وضع عليه - [00:23:07](#)

باب السلامة فانه لا يظمن. والمعدن هو المراد بهذا الحديث انه فرق بين المعدن والركاز. قال والمعدن جبار المعدن هو كل ما يستخرج من من المعادن ومن الجبال فمن هلك فيها ومات بسبب هذا المعدن بعد استئجاره فهو هدر ولا دية له. قال وفي الركاز الخمس اي - [00:23:28](#)

الركاز هو دفن الجاهلية وفيه الخبس اذا اخرجه المسلم. ومن الذهب والفضة. قال هنا باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المتصدقين مع الامام في داخل كلامه فليس كما قال انما جاز اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا. بمعنى انه يتأنى ان له حق يضيف المال نصيبا في الخير فجاز له - [00:23:48](#)

لنفسه هذا هذا صحيح يعني ما يظن انه يقول ما يجوز يعني يكتمه واضح يعني هذا وجه او انه لا يعطيه يتولاه هو او يكون اللعنة انه يتأنى ان له حق في بيت المال فهذا الخمس يعود عليه. فقد افتى بذلك اليقظة بذلك علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. عندما اتى احدهم بخمس - [00:24:18](#)

ووجد كازا فاتى به فأخذ الخمس واعطاه الباقي ثم قال وخذ هذا ايضا لك لانك من المحتاجين. هذا ايضا عند كامل اهل الزكاة جاز للامام ان يعطيه هذا المال الذي اخذ منه. بعد ايش؟ بعد قبض واستلامه. فان - [00:24:43](#)

كان يتأنى والا لا يوظم بابي حنيفة انه يجوز لكم ما اوجب الله عز وجل. نعم كلمة قوله هنا في قول الحسن ما كان من الركاز في ارض الحرب وفي الخبز ما كان في ارض السلم فهي تزكاة - [00:25:00](#)

وان وجدت وان وجدت النقط في ارض العدو فعرفها وان كان بال العدو وفيها الخبز هذا الكلام وجدته؟ قال حدثنا يوسف بن موسى كان ابو اسامة اخبره هشام ابن عروة عن ابي حميد الساعدي. قال رضي الله تعالى عنه استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من من الاسد - [00:25:15](#)

على صدقاتبني سليم يدعى ابن ابن للتبي فلما جاء حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن للتبي لما رجع قال هذا لكم وهذا لي هذا لكم وهذا لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:35](#)

هلا جلست في بيت امك فتنظر يهدى لك ام لا وعاته النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من ارسلنا عملا استعمل عملا فاخذ فهو ائما هو غلو غلو نسأل الله العافية والسلامة - [00:25:48](#)

فابن للتبي رضي الله تعالى ظل انه يجوز له ان يأخذ ما اهدي له ومن هذا نقول هدايا العمال غلو اداء العمال ومن غل شيئا اتى به يوم القيمة يحمله - [00:26:00](#)

فابن رضي الله تعالى عنه ظل انه يجوز ان يأخذ منها ان يأخذ الهدايا. البخاري ذكر العاملين عليها وانهم يعطون من الزكاة وذكر ايضا يحاسبون فيما اخذوه فهو يعطى ويحاسب يعطى من الزكاة ولا يجوز له ان يأخذ ذلك ابتداء من قبل نفسه - [00:26:15](#)

فلا يجوز العامل يغلب اخذ زكاة من قبل نفسه وانما يعطي الامام الزكاة ثم يعطيه الامام ما يستحقه ان كان على على على راتب مقطوع او على مكافأة على حسب ما يراه الامام. ولذا نقول من الخطأ - 00:26:38

ما يفعله بعض الناس انه يقول من اتي بصدقة لو جمع مالا ان له نصف كذا له نسبة اثنين في المئة خمس مئة ثم يعطيه من الله الذي جمعه. نقول هذا لا يجوز. وان - 00:26:55

عندما تأخذ المال ثم تعطيه هذه النسبة من مال يصرف في صالح هذه الوقفة وفي هذه المكاتب فيعطيه من الله. اما ان يعطي بنفس المال نقول تصرف في مال لا يجوز لك التصرف فيه - 00:27:09

ثم يحاسب لانه ما ما يستحق زكاة يعطيها لو كان غني. العامل لا يستطيع الغذاء. طيب لو كان يأخذ على هذا شهري راتب؟ ايه. ما يجوز يأخذ. ما يأخذ. ويعطى من انه عمله هذا اجرة عمله. قال هنا ذكر بعد - 00:27:25

ان وجدت؟ ايه. ثم قال ابن المدر ولا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير حسن. الاعمال الصحيحة. قول عجيب يعني ما في احد صدقة وشو بقى رد طيب والقول الثاني وفي ما كان من وان وجدت اللقط في ارض العدو - 00:27:45

يقول الحافظ لم اقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم في نفسه يعني كأنه فرض. وهذا التفريق لا اصل له. نقول الصحيح انه لا دليل على هذا التفريق قال بعد ذلك باب استعمال ابل الصدقة والبار ابناء السبيل. المراد رحمة الله تعالى ان ما - 00:28:02

كان زكاة وما كان صدقة جاز استعماله في في مستحبه لو كان عندنا ابل للزكاة وهذه الابل يعني آله لها بن نقول يجوز ان يعطي هذا البن لاهل الزكاة من - 00:28:22

مساكين ولا يجد الاغنياء ان يشربوا من هذا اللبن واضح؟ ايضا مسألة الركوب على على ابل الصدقة يجوز يجوز لمن كان مستحقا لذلك اما غير مستحب فلا يجوز. قال حدثنا مسدد رحمك الله. حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عننس. ان ناس من عرينة - 00:28:39

اجتووا المدينة اي اصابتهم ما يسمى اصرار في اللون وفساد في البطن بطولهم زربة اشتووا غير عليهم جو المدينة وهو المدينة والمدينة كانت ارض موبوءة. ارض موبوءة. وكان فيها شيء من الحمى. حتى دعا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:07

او فصرفها فاشتوا المدينة فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة وفيها دليل على ان ابل الصدقة سبب لهذا المأساة والشفاء لهذا المرض فشربوا من البنها وابوالها. البعض يسمي هذا الاستواء بمعنى مرض الاستسقاء. وفساد البطن وانتفاخه. فعلاجه - 00:29:27

هو بول الابل والبان الابل. فلما شربوا وصحت ابدانهم واجسادهم قتلوا الراعي واستاقوا الذود اخذوا العين قتلوا الراعي واخذوا الابل وجاء انهم ايضا وسمن اعين الرائي ثمن اعين الراعي الذي فعلوا قد قتلوا واسرقوا وافسدوها. فاوتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم - 00:29:49

من خلاف قطع ايدين وارجلهم قطع جميع اليدين من خلاف بل قطع يديهم جميعا وارجلهم لانهم اراد بهذا اي شيء اراد قتلهم لم يرد ابقاء لو كان يريد الابقاء لقطع بالخلاف لكن اراد قطع هنا بابي ايش؟ من باب القتل. وسمرا اعينهم - 00:30:18

قالوا له سمن اعينهم التمر معنا انه امر على الاعين بحديد من نار حتى تذهب البصر يذهب البصر وفعلوا هذا لو فعلوا ذلك بالراعي ومن باب الجزاء من جنس العمل سموروا فسمروا - 00:30:37

وقطعوا وقتلوا وتركهم بالحرارة يعضون الحجرة. ماتوا ضمماً. وماتوا اه شرميطة وهذا من باب الزجر ومن باب تعظيم العقوبة لمن فعل مثل فعله. فهؤلاء قابلواالمعروف بالكفران والمحسان بالنكaran - 00:30:54

وقتلوا الراعي وسرقوا الذود وسمنو اعين الرعاة. ففعل به النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقوبة لهم. باب وسم الشأن هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهؤلاء العرانيين - 00:31:23

ان يأتوا ابل الصدقة ويشرب الالبان او ابوالها فجاز لهم ذلك. ينظر آفي هؤلاء. نقول هؤلاء من اهل الزكاة. لماذا؟ لانهم ابناء سبيل. ومن اهل الزكاة ابن السبيل فيعطي من الزكاة ويصرف له من هذا. قال باب واسم الامام بالصدقة - 00:31:37

بيده وهذا انه تصرف في اموال المسلمين لمصلحتها. لأن ابن الصدقة ليست ملكا للامام. وإنما النبي صلى الله عليه وسلم وسمها حتى يميّزها عن غيرها فيكون تصرف في اموال الصدقة لمصلحتها. يؤخذ من هذا انه يجوز الامام ان يتصرف في اموال الزكاة -

00:31:59

الصدقة ما كان فيه مصلحتها. هو اسمه هنا من باب حفظها ومعرفتها وحتى لا تختلط بغيرها. ذكر حديث ابن عبد المنذر حدثنا والحزام حدثنا الأوزاعي حدثنا اسحاق بن عبد الله بن طلحة عن انس مالك رضي الله تعالى عنه قال غدا وسلم بعد الله بن أبي طلحة

00:32:19 -

يحيى يحنكه التحنك ان يمضغ تمرة حتى تذوب في فمه ثم يمجها في فم الغلام. هذا هو التحرير وهو من باب ان يدخل الصبي هذا الطعام الحلو دبغا لمعدته وليس تبرؤا وفعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم يأتيون من باب التبرك -

00:32:39
بريق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. فوافيت وفي يده الميسّم يسم ابل الصدقة. والميسّم هو عبارة طبعاً كي بنار وهذا دعاء جواز الوسم بالنار للحاجة يجوز الوسم آآ ان يسم -

00:33:00
بالنار للحاجة والمصلحة. والله تعالى اعلم. وجدتها بعض النسخ خرجت بتشدید وورد ان هذا انها اوجه. سمر؟ ايه نعم. جاء سمر وجاء سمر. نعم. تمرة يعني المسامير سمراء يؤخذ مسمار هكذا حار. كنار. نعم. كحله بعيونه بس. هذا ويـش -

00:33:20
اي بـس هذا من باب التعذيب مثلـي. فـسـمـرـوا فـسـمـرـوا. جـمـرـيـمـرـ على بـعـيـونـه بـسـ كـذـاـ. عـلـى طـولـ العـيـنـ عـبـارـةـ عن سـبـحـانـ اللهـ عـنـ مـادـةـ شـحـمـيـةـ شـحـمـيـةـ سـبـحـانـ اللهـ عـلـى طـولـ تـكـبـشـ سـبـحـانـ اللهـ مـعـ الـحـرـارـةـ وـاـذـ سـبـحـانـ اللهـ يـعـنيـ مـطـالـبـ عـنـدـمـاـ ذـكـرـ كـيـفـ يـعـنـيـ مـنـ اـخـذـ كـيـفـ يـفـعـلـ -

00:33:50

قال يؤتى المرأة وتجي عند الشمس ثم تجعل في عينه. دقـيـقـةـ تـرـوحـ بـسـ بـتـحـطـ العـيـنـ عـنـدـهـ كـذـاـ تـذـوـبـهـاـ سـبـحـانـ اللهـ حرـارـةـ الشـمـسـ فـي زـكـاـةـ المـخـيـرـ بـيـنـ ثـمـنـهـ مـخـيـرـ بـيـنـ عـيـنـهـ ماـ فـيـشـ كـذـاـ يـعـنـيـ اـذـ كـانـ الرـكـازـ هـذـاـ -

00:34:10

اـهـمـ شـيـ يـكـونـ نـفـسـ الـقـيـمـةـ يـخـرـجـهـ هـذـاـ اـهـمـ شـيـ. يـعـنـيـ يـاخـذـ الـخـمـسـ كـمـ قـيـمـةـ هـذـاـ الـخـمـسـ؟ـ قـيـمـتـهـ مـثـلـ عـشـرـةـ الـافـ رـيـالـ. نـقـولـ مـاـ فـيـ المـالـ وـبـالـنـسـبـةـ مـنـ جـعـلـ الـمـعـادـنـ مـنـ الـاـجـازـةـ لـانـهـ تـخـرـجـ مـنـ الـارـضـ اـذـ يـقـيـسـونـ عـلـيـهـاـ مـثـلـ الـبـتـرـولـ اوـ ايـهـ بـتـرـاعـيـ بـعـظـمـ يـرـاهـ -

00:34:30

يـسـمـونـهـ الـمـعـادـنـ السـائـلـةـ هـنـاكـ مـعـادـنـ جـارـيـةـ مـنـ الـمـعـادـنـ السـائـلـةـ. الـمـعـادـنـ السـائـلـةـ يـلـحـقـهـ بـعـضـهـمـ اـهـ بـالـزـكـاـةـ. وـاـلـاـ يـزـكـيـ زـكـاـةـ اـثـنـيـنـ وـنـصـفـ فـيـ المـفـةـ. يـزـكـيـ سـعـدـ وـبـنـ يـرـوحـ اللـهـ اـكـبـرـ يـزـكـيـ. وـبـالـنـسـبـةـ -

00:34:50

القتل المماثلة عن الحديث. لو الان قد قتل مثلا ابناء المسلمين او زوجاتهم فبمثل هذا الحال المماثل لو ان شخص حرق مسلم بالنار حرقناه بالنار. ولو قتل ابني قال اقتل ابني. لا لا هذا مب صحيح -

00:35:10

اقصد على القصف الحاصل الان. اذا كان كافر يجوز قتلهم جميعا. المسلم قتل واحد كافر وواحد مسلم قتلـهـ ولـدـ مـسـلـمـ. نـقـولـ رـوـحـ اـقـتـلـ وـلـدـ عـشـانـ لـاـ لـاـ تـزـرـ وـاـزـ وـزـرـ اـخـرـىـ لـكـنـ لـوـ انـ الـكـفـارـ قـتـلـوـ اـبـنـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ وـقـصـفـوـهـمـ جـمـيـعـاـ نـقـولـ لـاـ حـرـجـ انـ تـقـصـوـنـ جـمـيـعـاـ

00:35:30

لكن بشرطة يكون هؤلاء كلهم يعني اصلهم محاربين. بمعنى انه لما يهتموا مثلا اه ابناء المسلمين كان يجوز لنا ايضا لا لو ان العدو قصف المسلمين وقتلهم جميعا ما يميّزبني صغير ذكرـواـ النـسـاءـ نـقـولـ اـنـتـ لـكـ اـيـضاـ -

00:35:50

ان تقصفهم لك ما تأتي باطفال يذبحون بحالهم. بمعنى لو تبعـاـ ماـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـقـالـلـهـ. وـلـوـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ اـقـصـدـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ مـثـلـ اـهـ هـمـ صحيح انهم حربـينـ لكن اقصد ما فيـ اـحـدـ يـقـاتـلـ اوـ اـطـفـالـ؟ـ لـاـ سـالـمـيـنـ -

00:36:10

ما يـحـارـبـوـ لـكـ حقـ قـاتـلـ يـحـارـبـوـكـ هـمـ نـفـسـ الـمـقـاـبـلـةـ اـقـصـدـ الـمـقـاـبـلـةـ بـيـنـ هـوـ اـذـ كـانـ هـؤـلـاءـ تـابـعـةـ لـهـؤـلـاءـ اـذـ كـانـ تـبـعـ لـهـ يـقـتـلـوـنـ هـمـ

00:36:30

يـقـتـلـوـنـ اـيـضاـ نـسـاءـ وـاطـفـالـ نـقـتـلـ نـسـاءـ وـاطـفـالـ. قـوـلـ اـبـنـ حـجـرـ تـوـجـيـهـ كـلـامـيـ -

00:36:50

كـلـامـهـ يـقـولـ رـحـمـهـ تـعـالـىـ انـ اـبـاـ حـنـيفـةـ يـقـضـدـ بـذـلـكـ اـنـ هـيـأـكـلـ يـقـتـلـهـ الاـ اـنـ هـيـأـ وـيـقـولـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـاـخـذـ الـخـبـزـ هـذـاـ نـبـأـ مـاـ لـكـ عـنـهـ -